

<p><b>قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٦</b></p> <p>بوضع استثناء من أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بشأن تنظيم الرقابة على عمليات النقد</p> <p>باسم الأمة</p> <p>مجلس الوزراء</p> <p>بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣</p> <p>وعل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛</p> <p>وعل القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ببيان تنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥١ والمروض بقانون رقم ٣٢١ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣</p> <p>وعل الكتاين المتبادلين بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٥٦ بين وزير المالية والاقتصاد بجمهوري مصر ورئيس مجلس إدارة الشركة العالمية لقناة السويس البحرية ؛</p> <p>وعل ما أرته مجلس الدولة ؛</p> <p>وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛</p> <p><b>أصدر القانون الآتي :</b></p> <p>مادة ١ - استثناء من أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه يجوز للأصحاب الصنف ومستاجرها أن يزفروا رسوم المرور المستحقة للشركة قناة السويس إما في جمهورية مصر أو في لندن أو في باريس وذلك لغاية انتهاء مدة امتياز الشركة المذكورة ؛</p> <p>مادة ٢ - استثناء عن أحكام المادة الثالثة من القانون سالف الذكر تعفي شركة قناة السويس لغاية التاريخ المشار إليه في المادة السابقة من أن تعرض على وزير المالية والاقتصاد ما تقوم به تخصيله في الخارج من عمليات.</p> <p>مادة ٣ - هل وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؟</p> <p>صدر بديوان الriءاست في ٢٦ شوال سنة ١٢٧٥ (٦ يونيو سنة ١٩٥٦)</p> <p>وزير المالية والاقتصاد      رئيس مجلس الوزراء عبد المنعم القبسوبي      جمال عبد الناصر حسين</p>	<p><b>قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٦</b></p> <p>بشأن زيادة مساحة الحكومة في رأس مال شركة مصر للطيران</p> <p>باسم الأمة</p> <p>مجلس الوزراء</p> <p>بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣</p> <p>وعل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛</p> <p>وعل القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٤ انذاص بمساهمة الحكومة في زيادة رأس مال شركة مصر للطيران ؛</p> <p>وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛</p> <p><b>أصدر القانون الآتي :</b></p> <p>مادة ١ - يلزد لوزير المالية والاقتصاد في أن يأخذ من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة مبلغ ٢٥٠٠٠ ج.م ( ثلاثة وعشرين ألفاً من الجنيهات ) لمساهمة في زيادة رأس مال شركة مصر للطيران .</p> <p>مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؟</p> <p>صدر بديوان الriءاست في ٢٧ شوال سنة ١٢٧٥ (٦ يونيو سنة ١٩٥٦)</p> <p>وزير المالية والاقتصاد      رئيس مجلس الوزراء عبد المنعم القبسوبي      جمال عبد الناصر حسين</p>
---	--